

الضوابط والاشتراطات الواجب إتباعها عند استيراد العسل ومنتجات النحل إلى المملكة العربية السعودية

• مقدمة:

بناءً على شروط ومتطلبات استيراد الغذاء من الدول الراغبة بالتصدير إلى المملكة والإجراءات المنظمة لها والمبينة على المادة السابعة من نظام الغذاء في المملكة التي تنص على أنه "لا يجوز فسخ الغذاء المستورد إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للشروط والمتطلبات والإجراءات التي تحددها اللائحة، وتصدر الهيئة اللوائح المنظمة لإجراءات الإذن بفسح الغذاء المستورد إلى المملكة"، توضح هذه الضوابط والاشتراطات الواجب إتباعها عند استيراد العسل ومنتجات النحل إلى المملكة العربية السعودية.

• النطاق

العسل المنتج من النحل ومنتجات النحل، ويغطي كافة أشكال العسل ومنتجات النحل المخصصة للاستهلاك البشري.

الضوابط والاشتراطات

أولاً: آلية اعتماد الجهات الرقابية والمنشآت الراغبة في تصدير العسل إلى المملكة:

يتم اعتماد الدول والمنشآت المصدرة والراغبة بتصدير العسل ومنتجات النحل إلى المملكة وذلك باتباع آلية اعتماد الجهة الرقابية الرسمية والمنشآت في الدولة الراغبة في تصدير منتجات الأغذية ذات الأصل الحيواني إلى المملكة العربية السعودية، بالتنسيق بين الجهة الرقابية في الدولة المصدرة والهيئة العامة للغذاء والدواء ويمكن الاطلاع على الآلية من خلال موقع الهيئة الإلكتروني على الرابط التالي:



ثانياً: الشهادة الصحية:

يجب ان تصاحب ارساليات العسل ومنتجات النحل شهادة صحية وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء بالتنسيق مع الجهة الرقابية في الدولة المصدرة، ويمكن الاطلاع على النموذج من خلال موقع الهيئة الالكتروني على الرابط التالي:



ثالثاً: المتطلبات العامة الإلزامية لفصح العسل:

قبل استيراد العسل ومنتجاته، يجب أن يتأكد المستورد من:
١. أن تكون المنشأة الراغب بالاستيراد منها معتمدة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء ومنشورة على موقع الهيئة الالكتروني على الرابط التالي:



٢. أن يقوم المستورد بتسجيل العسل ومنتجات النحل التي يرغب في استيرادها في النظام الإلكتروني لتسجيل الغذاء (FIRS) الموجود على موقع الهيئة الالكتروني على الرابط التالي:



٣. وجود مستودع مرخص وفقاً لاشتراطات الهيئة (يستثنى من ذلك المصانع المحلية المستوردة للمواد الخام وتدخل في عملية تصنيع منتجاتها، بالإضافة إلى المستوردين الذين لا تتجاوز عدد إرسالياتهم في السنة الميلادية عن (٥) إرساليات ومجموع أوزانها لا يزيد عن (٢٠٠٠ كجم)، على أن يقوم المستورد بتوقيع نموذج التعهد الخاص بذلك وإرسالها للهيئة عبر البريد الإلكتروني LMRD.FOOD@SFDA.GOV.SA.

٤. المستندات الإلزامية العامة لفسح العسل ومنتجاته والتي يجب أن تقدم إلى الهيئة في

منفذ الدخول:

م	المستند (ورقية/إلكترونية)	ملاحظات
١	صورة البيان الجمركي (Bill Of Entry).	التقديم عبر منصة فسح عبر الرابط: 
٢	صورة شهادة المنشأ (Origin Certificate)	مستند يصدر من بلد الشحن أو التصنيع
٣	صورة الفاتورة التجارية (commercial invoice)	مستند من الشركة المصدرة
٤	صورة بيان التعبئة/ قائمة بمحتويات الإرسالية (Packing List)	مستند من الشركة المصدرة
٥	صورة بوليصة الشحن (bill of lading)	مستند من الشركة الناقلة
٦	أصل شهادة صحية (Health Certificate).	المشار إليها في البند ثانياً
٧	نسخة شهادة صلاحية التصدير للمواد والمنتجات الغذائية الخليجية	المنتجات ذات المنشأ الخليجي
٨	شهادة المطابقة	اختيارية لجميع الدول وإلزامية لبعض الدول 

٥. ملاحظات عامة:

أ- أن يكون الغذاء المستورد مستوفي لمتطلبات الأنظمة والتعليمات واللوائح الفنية المعتمدة لدى الهيئة.

ب- الالتزام بالتعاميم الصادرة من الهيئة والمنشورة على الموقع الإلكتروني على الرابط:



ت- أن يتم الالتزام بدليل الاشتراطات العامة لنقل المواد الغذائية للمملكة والمنشور على الرابط:



ث- توفر مؤشر قراءة درجات الحرارة أثناء النقل (دليل نقل الأغذية المبردة والمجمدة).

ج- أصل شهادة حلال (Halal Certificate): لمنتجات العسل التي تحمل بطاقة البيان أو البطاقة التعريفية كلمة أو شعار "حلال" من تلك المواد التي لا تتطلب شهادة حلال.

ح- يجب تقديم شهادة تثبت صحة أي شعار يوضع على بطاقة المنتج الغذائية وذلك بناء على ما نصت عليه اللائحة الفنية السعودية الخليجية رقم 9 SFDA FD. GSO "بطاقات المواد الغذائية المعبأة"، في البند رقم ٣,٤ عند استخدام أي شعار خاص بالحلال أو علامات الجودة أو منتج عضوي... الخ يجب تقديم ما يثبت صحة هذا الادعاء.

خ- استناداً لنظام الغذاء ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (١٤٣٩-١٦-٠٣) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٩هـ، واستناداً على ما نصت عليه اللائحة في المادة السابعة والعشرون "للهيئة حق سحب عينات من الغذاء دون مقابل؛ للتحقق من مدى مطابقتها لأحكام هذا النظام ولوائحه، وتحليلها إذا لزم الأمر في مختبراتها، أو في المختبرات المسجلة لديها"، والمادة الثالثة والأربعون " للهيئة الاستعانة بأي جهة حكومية أخرى أو بالقطاع الخاص؛ للقيام بأي مهمة مسندة إليها بموجب هذا النظام ولائحته"، وللتحقق من استيفاء الغذاء لمتطلبات الهيئة، قد يتم سحب عينات من الإرسالية المستوردة وأحالتها إلى المختبرات الخاصة المعينة من قبل الهيئة بموجب لائحة تعيين جهات تقويم المطابقة والمختبرات الخاصة، لغرض تحليلها والتأكد من مطابقتها لاشتراطات الهيئة. على أن يتحمل المستورد تكاليف تحليل وفحص العينات.

٦. اللوائح الفنية والمواصفات القياسية والاشتراطات الصحية:

اللوائح والمواصفات التي تطبق في مرحلة الفسخ والإنتاج على المنتجات والمنشآت والارساليات (تحدث هذه اللوائح بشكل مستمر ويجب الاطلاع على التحديثات قبل استيراد المواد الغذائية):

اسم المواصفة باللغة العربية	رقم المواصفة
عسل النحل	GSO 147
طرق اختبار عسل النحل	GSO 122
عسل النحل المستخدم في التصنيع "عسل الخباز"	GSO 2290
غذاء ملكات النحل	GSO 2097
طرق اختبار غذاء ملكات النحل	GSO 2190
بطاقات المواد الغذائية المعبأة	GSO 9
فترات صلاحية المنتجات الغذائية - الجزء الأول : فترات الصلاحية الإلزامية	SFDA.FD/GSO150-1
المواد المضافة المسموح باستخدامها في المواد الغذائية	SFDA.FD/GSO2500
اشتراطات البيانات التغذوية على البطاقة	SFDA.FD 2233
اشتراطات الأغذية ذات الإدعاءات التغذوية والصحية	SFDA.FD 2333

المعايير الميكروبيولوجية للسلع والمواد الغذائية	SFDA.FD/GSO1016
الحدود القصوى لبقايا مبيدات الآفات في المنتجات الزراعية والغذائية	SFDA.FD 382
الأغذية الحلال الجزء الأول: الاشتراطات العامة للأغذية الحلال	SFDA.FD/GSO2055-1
الحدود القصوى المسموح بها من بقايا الادوية البيطرية في الأغذية	SFDA.FD/GSO2481
مذيبات الاستخلاص والحدود القصوى المسموح بها المستخدمة في انتاج المواد الغذائية ومكوناتها	SFDA.FD/GSO2359
الملوثات والسموم في الأغذية والأعلاف	SFDA.FD CAC193
اشتراطات عامة لتداول الأغذية المستعملة لأغراض طبية خاصة	SFDA.FD/GSO 1366
عبوات المواد الغذائية الجزء الأول: اشتراطات عامة	SFDA.FD 839
عبوات المواد الغذائية - الجزء الثاني: العبوات البلاستيكية - اشتراطات عامة.	SFDA.FD 1863
الشروط الصحية في مصانع الأغذية والعاملين بها.	SFDA.FD 21
القواعد العامة لصحة الغذاء.	GSO 1694

- ويمكن الوصول إلى اللوائح الفنية السعودية والمواصفات القياسية الخليجية من خلال الرابط التالي:



- يمكن الحصول على اشتراطات صحة الغذاء من خلال الرابط التالي:



رابعاً: اشتراطات عامة:

١. يحظر استيراد العسل ومنتجات النحل من المناطق أو الدول الموبوءة والمنصوص عليها من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) أو منظمة الصحة العالمية (WHO) أو أي الجهات الرقابية في بلد المنشأ. أو التي صدر فيها قرار حظر أو تعليق من الهيئة العامة للغذاء والدواء.
٢. المنشآت التي تقوم بالتعبئة والتغليف فقط يشترط ان يكون مصدر العسل من دول ومنشآت معتمدة لدى الهيئة العامة للغذاء ودواء. ومطابق للضوابط والاشتراطات المذكورة في هذه الوثيقة. بما فيه الشهادات المطلوبة.